أثر الدلالات في المطلق والمقيد

The effect of semantics on the absolute and the restricted

إعداد

د/ دار السلام سعدالدين محمود أحمد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد ، كلية العلوم والدراسات الانسانية

بالسليل، جامعة سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

أثر الدلالات في المطلق والمقيد

دار السلام سعدالدين محمود أحمد
قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم والدراسات الانسانية بالسليل، جامعة سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: dr-dar@hotmail.com

الملخص :

فإن المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة؛ وهو متوقف على معرفة اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى، والمطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة التي وضعت لمعنى واحد منفرد؛ ولذا سنتعرض أولا لمعنى الأمر المطلق والمقيد ثم نتعرض لأقوال العلماء في المطلق والمقيد، وإن علم أصول الفقه أصل في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، لبيان النصوص الشرعية ، مع اهتمام العلماء بدلالات الألفاظ وبيان مراد الشارع منها، و أن المطلق في اللغة هو: المرسل، والمسرح، والمخلى، والمنفك ، واصطلاحا هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، والمقيد في اللغة هو محبوس والمكبل، وهو في الاصطلاح هو المتناول لمعين، أو غير معين، لكنه موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه ، والخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده، والمطلق والمقيد باب مهم في أصول الفقه يساعد على فهم النصوص التي ربما ظاهرها التشديد والتعسير ولكن بالاستقراء والتتبع يتضح أنهم سبيل للتيسير ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحية : مفهوم المطلق والمقيد، أقسام المطلق والمقيد، حكم العمل بالأمر المطلق والمقيد ، حكم العمل بالأمر المطلق، حكم العمل بالأمر المقيد.

The effect of semantics on the absolute and the restricted

Dar es Salaam Saad Eddin Mahmoud Ahmed
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sciences and Humanities in Al-Sulayyil, Sattam bin Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: dr-dar@hotmail.com

Abstract :
The absolute and the restricted are specific terms that have significance in deducing legal rulings from the texts of the Qur'an and Sunnah. It depends on knowledge of the Arabic language and its ways of denoting meaning, and the absolute and restricted are specific words that were created for one single meaning. Therefore, we will first examine the meaning of the absolute and restricted command, then we will examine the sayings of the scholars regarding the absolute and restricted, and that the science of the principles of jurisprudence is the basis of deducing rulings from their original sources, to explain the legal texts, with the scholars paying attention to the connotations of words and explaining what the legislator means by them, and that the absolute in the language is: the messenger, And the stage, and the place, and the place, and technically it is the reach For one, not a specific one, given the comprehensive truth of its kind .

Keywords: The Concept Of The Absolute And The Restricted, The Sections Of The Absolute And The Restricted, The Ruling On Acting According To The Absolute And Restricted Order, The Rule On Acting According To The Absolute Order, The Ruling On Acting On The Restricted Order.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد

فإن المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة؛ وهو متوقف على معرفة اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى، والمطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة التي وضعت لمعنى واحد منفرد؛ ولذا سنتعرض أولا لمعنى الأمر المطلق والمقيد ثم نتعرض لأقوال العلماء في المطلق والمقيد.

أهميته وأهدافه ومشكلته وحدوده ومنهج الدراسة والدراسات السابقة.

أهمية البحث: – تكمن أهمية البحث في:

١-أهمية الدلالات اللفظية، في استنباط الأحكام شرعية التي لا بد من معرفتها لتحقيق مصالح العباد.

٢- تعلق موضوع البحث(أثر الدلالات في المطلق والمقيد) بالدراسة عند العلماء بما يتعلق بمجالات الحياة من العبادات وغيرها.

٣- أهمية المطلق والمقيد في بيان القواعد الكلية من خلال دلالات الألفاظ، من بيان علل الأحكام واستنباطها من أدلتها وفق منهج علمي، لتحقيق شرعية الأدلة وصحتها وحجيتها وقوتها الترجيحية.

أهداف البحث: –

إن مما دفعني لاختيار هذا البحث بعد توفيق الله تعالى ما يلي:

١– ظهور الحاجة الملحة للوقوف على علم دلالات الألفاظ، للعودة بالأصول إلى مصدرها الأساسي ودليلها الرئيسي والأصلي.

٢– تحقيق الميل والرغبة في البحث والتنقيب عما يستجد من المسائل الهامة والمحورية التي لها علاقة بدلالات الألفاظ، نظرا لقلة العناية بالمباحث اللغوية.

٣– الإسهام في بناء مشروع علمي للتطبيقات وتفريعات الفقهاء في حمل المطلق على المقيد ، من خلال القواعد والضوابط الفقهية، ومشاركة مني في الوقوف على دراسة لجميع المباحث اللغوية والتي تنبني عليها الدراسات الأصولية والفقهية.

٤– إظهار مزايا وسماحة الشريعة من خلال بيان الدلالات التعليلية الأخرى من المقاصد والمصالح والاحتياط وما إلى ذلك من نواحي الاستدلال، وتزويد المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلف يجمع بين طياته بعض صور وتطبيقات الدلالات في المطلق والمقيد.

مشكلة البحث: – تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

– ما الغاية من مباحث الألفاظ ؟

– ما علاقة الدلالات في المطلق والمقيد بمباحث الألفاظ ؟

– هل اقتران المطلق والمقيد بالعبادات والمعاملات له دلالات ؟

– ما هي الحالات يكون حمل المطلق على المقيد وفي أيها يمتنع الحمل؟

– ما أثر الدلالات في المطلق والمقيد ، وما أثر هذا الخلاف على الفروع الفقهية؟

وهذا ما سيتم معالجته خلال الدراسة والبحث.

حدود البحث: –

سيقتصر البحث على الدلالات في المطلق والمقيد، و قد ذكرت في خطة البحث أثر الدلالات في المطلق والمقيد، والتي سيتم تناولها خلال البحث فيما يتعلق بالبحث وعناصره، في ثلاث مسائل.

منهج البحث: –

١- استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، لكتب الفقه وأصوله ثم استخراج ما يتعلق بأثر الدلالات في المطلق والمقيد في الفقه.

٢- عزو الآيات القرآنية، باسم السورة ورقم الآية.

٣- التخريج العلمي للأحاديث الواردة في البحث.

٤- التأصيل العلمي لموضوعات البحث ومسائله.

٥- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل البحثية، ومواقع الشبكة العنكبوتية، في حال عدم وجود المصادر الأصلية.

٦- تحرير المسائل العلمية التي تحتاج إلى إيضاح وتحليل.

٧- تناول موضوعات البحث بحكمة وروية.

٨- الاهتمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لما له علاقة مباشرة بصلب موضوع البحث.

٩- إذا كان الحديث مذكورًا في الصحيحين، أو أحدهما، فإنه يكتفي بهما، وأما إذا كان الحديث في غيرهما فإنه يتم تخريجه والحكم عليه، من قبل أهل الفن المختصين.

١٠- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والاهتمام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

١١- وضع الخاتمة وما تحتويه من نتائج وتوصيات.

١٢- وأما الفهارس : فسوف أذكر فيها محتويات البحث .

الدراسات السابقة: -

أما ما يتعلق بالبحث: « أثر الدلالات في المطلق والمقيد» ، فعلى حد بحثي لم أجد بحث بشكل أكاديمي يحمل نفس العنوان، وتناول موضوعي هذا من قبل؛ لذلك وقع اختياري عليه للتسجيل فيه، لكن سجلت عدة عناوين قريبة من نفس هذا العنوان ومنها:

١- (المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء)، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢- المطلق والمقيد عند الأصوليين وآثاره الفقهية، عبد النور خلفاوي، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، معهد العلوم الشرعية، السنة الجامعية، ١٤٣٩-١٤٤٠/ ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان: الإطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، دراسة تطبيقية على سورتي آل عمران والنساء ، فوزية أحمد فضل مختار، جامعة أفريقيا العالمية، كلية الدراسات الإسلامية،١٤٣٨-٢٠١٧.

٤-مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية، محمد عاشوري، جامعة الحاج لخضر- باتنة١، كلية العلوم الاسلامية، السنة الجامعية، ١٤٣٥-١٤٣٦/ ٢٠١٤-٢٠١٥.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: وفيه: –

أولاً: مفهوم المطلق والمقيد.

ثانياَ: أقسام المطلق والمقيد.

المبحث الأول: –حكم العمل بالأمر المطلق والمقيد وفيه مطلبين.

المطلب الأول: حكم العمل بالأمر المطلق.

المطلب الثاني: حكم العمل بالأمر المقيد.

المبحث الثاني:– حكم حمل المطلق على المقيد وأثرهما في المسائل

المطلب الأول: حكم حمل المطلق على المقيد:

١– اتحاد السبب والحكم في شيء واحد في المطلق والمقيد مع كونهما مثبتين.

٢– حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب.

٣– اتحاد السبب والحكم في شيء واحد في المطلق والمقيد لكنهما منفيان.

٤– حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، لكن أحدهما أمر والآخر نهي.

٥– أن يختلف الحكم ويتحد السبب.

المطلب الثاني: أثر المطلق والمقيد في المسائل:

١– أثر المطلق والمقيد في إحياء الأرض الموات.

٢– أثر المطلق والمقيد في وجوب القود بالقسامة.

٣– أثر المطلق والمقيد في مانع الزكاة.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم المطلق والمقيد، وأقسام المطلق والمقيد

اللفظ قد يرد خالياً عن أي قيد لفظي، فيكون مدلوله شائعاً بين أفراده، لأنه وضع للمعنى المشترك بين أفراد الحقيقة الواحدة من حيث هو – بقطع النظر عن اعتبار الوحدة، أو الجمع أو الوصف في مفهومه الوضعي، فيسمى حينئذ مطلقاً، وقد يرد مقيداً بوصف أو شرط أو نحوهما، فيكون مدلوله محدود الشيوع قاصراً على بعض الأفراد التي كان يتناولها بطريق البدل، فيسمى عندئذ مقيداً، ولذا نبين أولا مفهوم المطلق والمقيد:

أولاً: مفهوم المطلق والمقيد:

١- **مفهوم المطلق في اللغة:** الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة ، وهو يدل على التخلية والإرسال [١]، وهو ما يدل على واحد غير معين[٢]، وهو ما يتناول الأفراد على سبيل البدل[٣]، يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ وأطلقت الناقة من عقالها وناقة طلق بضمتين بلا قيد [٤]

وبذلك يكون مفهوم المطلق هو: المرسل، والمسرح، والمخلى، والمنفك.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٢٠/٣).

(٢) انظر: التعريفات (٢١٨/١).

(٣) انظر: الكليات للكفوي (٨٤٧/١).

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٦/٢)، لسان العرب (٢٢٦/١٠)، تاج العروس (٩١/٢٦)

٢- مفهوم المطلق في الاصطلاح: تباينت مفاهيم العلماء في بيان المطلق فعرفوه بتعريفات متعددة، ومن ذلك:

عرف بأنه: ما دل على شائع في جنسه(١).

وعرف بأنه: اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا (٢).

التعريف المختار:

ونستطيع أن نصل إلى تعريف يشمل ما في التعريفين السابقين بأنه: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(٣).

شرح التعريف:

المتناول لواحد: خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد

لا بعينه: خرج به المعارف، كزيد وعمرو

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: خرج به المشترك، والواجب المخير، فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه، لا باعتبار حقائق مختلفة (٤).

مثال المطلق: قول الله تعالى: {خُذ مِن أَموٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِمإِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٥)

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٣/٣)

(٢) انظر: المحصول للرازي (٣١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٨/١).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة (١٠١/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام (١٢٥/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣)،

(٥) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

وجه الدلالة: لفظ صدقة مطلق لأنه معنى شائع في جنس الأموال وورد نكرة في سياق الأمر.

٣- **مفهوم المقيد في اللغة:** القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيده تقييدا،[١] والمقيد، كمعظم: موضع القيد من رجل الفرس، والخلخال من المرأة [٢].

٤- **مفهوم المقيد في الاصطلاح:**

عرف بأنه: هو ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو يقال في حده: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود [٣].

وعرف بأنه: هو المتناول لمعين، أو غير معين، لكنه موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه [٤].

وعرف بأنه: هو لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه[٥].

مثاله: قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُم أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَة}[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٤/٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٣١٣/١)، لسان العرب (٣٧٤/٣)، تاج العروس (٨٥/٩).

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٦/٢)،

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لاين قدامة (١٠٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٢)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام (١٢٥/١).

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٠/٢)،

(٦) سورة البقرة، الآية (٦٧).

وجه الدلالة: لفظ بقرة مطلق، ثم أضيف إليها وصفا فصارت مقيدة في قوله تعالى: {إِنَّهَا بَقَرَة لَّا فَارِض وَلَا بِكرٌ عَوَانُ بَينَ ذَٰلِكَفَٱفعَلُواْ مَا تُؤمَرُونَ – قَالُواْ ٱدعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَونُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَة صَفرَآءُ فَاقِع لَّونُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ} (١).

ثانياَ: أقسام المطلق والمقيد:

قسم بعض الأصوليين المطلق والمقيد باعتبارات مختلفة، وسنبين هذه الأقسام كالتالي:

١- **أقسام المطلق:** قسم بعض الأصوليين المطلق باعتبار أمرين، باعتبار الحقيقة والمجاز، وباعتبار محل وقوعه:

الأمر الأول: أقسام المطلق باعتبار الحقيقة والإضافة إلى قسمين:

القسم الأول: مطلق حقيقي: وهو المطلق على الإطلاق، والمطلق من كل وجه: وهو اللفظ المجرد عن القيود أجمع الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، فإن قولنا: "رقبة" و"رجل"، في نحو قوله تعالى: {فتحرير رقبة}، وفي مثل قولنا: "اعتق رقبة" أو "اضرب رجلا" مطلق باتفاق الأصوليين، مع أنه ليس على الوجه الذي ذكرناه، لأنه يدل على واحد شائع في الجنس، وهما قيدان زائدان على ماهية الرقبة، بل "ما" يعمه وغيره (٢).

القسم الثاني: مطلق إضافي: أي ليس هو مطلقا من كل وجه بل هو دال على واحد شائع في الجنس وهما قيدان زائدان على الماهية، مثل

---

(١) سورة البقرة، الآية (٦٨-٦٩).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي (١٧٧١/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج – ط العلمية (١٩٩/٢).

قولك اعتق رقبه واضرب رجلا. فإن قولنا: "رقبة" مطلق بالنسبة إلى قولنا: "رقبة" مؤمنة، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة، من غير أن يكون فيه دلالة على كونها واحدة، أو كثيرة أو شائعا في الجنس، أو معينا، وأقرب لفظ يعقل فيه هذا المعنى نحو الرقبة إذا أريد بالألف واللام تعريف الماهية [١].

الأمر الثاني: أقسام المطلق باعتبار محل وقوعه إلى قسمين:

القسم الأول: أن يقع في الإنشاء: فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}**[٢].[٣].

القسم الثاني: أن يقع في الأخبار: مثل رأيت رجلا، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة. وعلى القسم الأول ينزل كلام " المحصول "، وعلى الثاني ينزل كلام ابن الحاجب، وهو قطعي في الماهية، هذا عند الحنفية، وظاهر عند الشافعية كنظير الخلاف في العموم[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج – ط العلمية (١٩٩/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي (١٧٧١/٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٦٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٥).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٥).

٢- **أقسام المقيد:** ينقسم إلى قسمين مقابلتهما:

القسم الأول: المقيد على الإطلاق ومن كل وجه: هو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام(١).

القسم الثاني: المقيد من وجه دون وجه: فنحو "رقبة مؤمنة" و"رجل عالم" على ما عرفته(٢).

ويتضح من خلال التعاريف السابقة: أن المعاني في المطلق والمقيد متقاربة، لا يكاد يظهر بينها تفاوت، وقد اتفق أهل العلم على أن الحكم الواحد بعينه إذا أطلق في موضع وقيد في موضع كان الحكم لتقييده، ولم يعتبر بإطلاقه، لأن قولنا: رقبة في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}(٣)، هو لفظ تناول واحدا من جنسه، غير معين وهو لفظ دل على ماهية الرقبة، من حيث هي هي، أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق إثبات(٤).

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي (١٧٧٢/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج – ط العلمية (٢٠/٢).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج – ط العلمية (٢٠٠/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي (١٧٧٢/٥)،

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٢)، التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (٣٠٨/٣).

المبحث الأول

حكم العمل بالأمر المطلق والمقيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم العمل بالأمر المطلق

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك[1].

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[2].

وجه الدلالة: قوله: **{رقبة}** مطلق من أي قيد، فلو أعتق المظاهر رقبة على أي وصف أجزأه مؤمنة كانت أو كافرة، خلافا للشافعية والمالكية[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٥)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٤٤/١)، تيسير علم أصول الفقه للعنزي (٢٣٣/١).

(٢) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٣١/٢)، تيسير علم أصول الفقه للعنزي (٢٣٣/١).

المطلب الثاني

حكم العمل بالأمر المقيد

يجب العمل بالقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه[١].

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[٢].

وجه الدلالة: قوله: {متتابعين} قيد يجب إعماله، وهو تقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل خطأً، فلا تجزيء الكفارة لو صام شهرين مقطعين[٣].

(١) انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١/٤٤)، تيسير علم أصول الفقه للعنزي (١/٢٣٤).

(٢) سورة المجادلة، الآية (٤).

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه للعنزي (١/٢٣٤).

المبحث الثاني

حكم حمل المطلق على المقيد وأثرهما في المسائل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم حمل المطلق على المقيد

إن الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على إطلاقه، وإذا ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد، فإذا جاء اللفظ مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر فله أحوال، بعضها محل خلاف وبعضها محل اتفاق على النحو التالي:

١- اتحاد السبب والحكم في شيء واحد في المطلق والمقيد مع كونهما مثبتين:

المراد بهذه الحالة: أن يرد نصان فيهما نفس الحكم والسبب لكن أحد النصين مطلق، والآخر مقيداً بزيادة على الحكم والسبب، فيحمل حينئذ النص المطلق على المقيد باتفاق العلماء، وذلك لأن المقيد فيه زيادة مفيدة ولا تنافي مع النص المطلق: كما لو قال إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة وقال في موضع آخر إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، ويتعلق الحكم بالزائد، ويكون بمنزلة أن يرد خبران في حكم واحد وسبب واحد، وأحدهما زائد، فالأخذ بالزائد أولى[1].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١٤٢/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٦/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٤٣/١)، المسودة في أصول الفقه (١٤٦/١)، العدة في أصول الفقه (٦٢٨/٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (٣٤٣/١).

المثال على ذلك:

قول الله –تعالى–: { وَأُمَّهَاتُكُمُ الـلَّاتِي أَرْضَـعْنَكُمْ }[١]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [٢] .

وجه الدلالة: فالآية والحديث فيهما إطلاق لتحريم الرضاع بأي عدد، لكن روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "[٣].

٢- حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب(الحكم):

وهو أن يرد الحكم في النصين واحد، أي حكم المطلق هو عين حكم المقيد، ولكن سبب كل منهما مختلف، أي السبب الذي ورد عليه اللفظ المطلق مختلف عن السبب الذي ورد عليه المقيد.

مثاله: كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، كما في قوله تعالى: { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ }[٤]، وإطلاقها في غيرها،كما في كفارة الظهار في قوله تعالى { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

(٤) سورة النساء، الآية (٩٣).

يَتَمَاسَّا}[1]،ونحو ذلك.

فالحكم واحد، وهو وجوب الإعتاق، لكن الظهار والقتل سببان مختلفان، ولذا اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإن تقيد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا، وعليه فيحمل إطلاق العتق في كفارة الظهار واليمين على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل، وبهذا قالت بعض المالكية وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد [2].

القول الثاني: أنه لا يحمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره، وإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقييده به قيد، وإلا أقر المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده ، وبهذا قال المحققون من الحنفية، والمحققون من الشافعية، وأكثر الحنابلة[3].

القول الثالث: أنه لا يحمل المطلق على المقيد أصلا، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ، وبهذا قالت الحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر

(١) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (1/267)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٤٤/١)، العدة في أصول الفقه (٦٣٧/٢)، المعتمد في أصول الفقه (٢٨٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٥/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٤/٥).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٤٤/٣)،الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (1/267)، العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٤/٥).

الشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

الأدلة

أدلــة القــول الأول: أن المطلـق يحمـل علـى المقيـد بموجـب اللفـظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، حيث استدلوا على قولهم بالآتي:

١- لأن القـرآن مـن فاتحتـه إلـى خاتمتـه كالكلمـة الواحـدة، فتقييـد الرقبـة بالإيمـان فـي كفارة القتل، كتقييدها بـه فـي كفارة الظهار، فيجب تقييد بعضه بما يفيد به البعض الآخر، فوجب ضم بعضه إلى بعض [٢].

٢- لأن الشهادة أطلقت مرارا في سائر الصور، وقيدت بالعدالة مرة واحدة، فحمـل المطلـق علـى المقيـد، وكـذلك فـي سـائر صـور النـزاع طـرداً للقاعدة [٣].

٣- أن عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب ؛ فيحمل أمرهما على عادة العرب

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩٣/٣)، المحصول للرازي (١٤٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٧/١)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٧/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٨/٥)، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (١٤٥/١)، المعتمد في أصول الفقه (٢٨٩/١) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٥/٥)، العدة في أصول الفقه (٦٣٧/٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٧/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٤٤/١)، التبصرة في أصول الفقه (٢١٤/١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢٣٢/١)، التمهيد في أصول الفقه (١٨٦/٢).

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقراي (٤٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٨/١)، التحصيل من المحصول (٤٠٧/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٧/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٨٥/٥).

في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد، ألا ترى أن الله تعالى قال: { وَلَنَبلُوَنَّكُم بِشَيءٍ مِّنَ ٱلخَوفِ وَٱلجُوعِ وَنَقص مِّنَ ٱلأَمـوٰلِ وَٱلأَنفُسِ وَٱلثَّمَرٰتِ}[1] ، وأراد نقص من الأنفس ونقص من الثمرات ولكنه لما قيده بالأنفس اكتفى به في الباقي[2].

أدلة القول الثاني: أنه لا يحمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره، حيث استدلوا على قولهم بالآتي:

١- إذا امتنع التقييد من غير دليل لما سبق. فلا بد من دليل ولا نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك، والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان، مما هو داخل تحت اللفظ المطلق، كما سبق تقريره، فيكون نسخا، ونسخ النص لا يكون بالقياس[3].

٢- قسنا كفارة الظهار على كفارة القتل في اعتبار الايمان فقالوا القران فرق بينهما فلا يجوز اعتبارا احدهما بالآخر، وهذا غير صحيح لان النص لم يفرق بينهما في اعتبار الايمان بل اوجب الايمان في احدهما وامسك عنه في الاخر وقياس المسكوت عنه على المنطوق جائز[4].

نوقش ذلك:

١-لا نسلم أنه يلزم من القياس نسخ النص المطلق، بل تقييده ببعض مسمياته، وذلك لا يزيد على تخصيص العام بالقياس عندكم، فكذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٥).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٢١٣/١)، التمهيد في أصول الفقه (١٨٣/٢) شرح مختصر الروضة (٦٤٢/٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٤٢/٣)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٧/٣).

(٤) انظر: المعونة في الجدل– الشيرازي (١١٤/١).

التقييد[١].

٢- لأن دليل القياس وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور شبهة المخالف أن قوله أعتق رقبة يقتضي تمكين المكلف من إعتاق أي رقبة شاء من رقاب الدنيا فلو دل القياس على أنه لا يجزيه إلا المؤمنة لكان القياس دليلا على زوال تلك المكنة الثابتة بالنص فيكون القياس ناسخا وأنه خلاف الأصل[٢].

٣- قوله أعتق رقبة لا يزيد في الدلالة على اللفظ العام وإذا جاز التخصيص العام بالقياس فلأن يجوز هذا التخصيص به أول[٣].

أدلة القول الثالث: أنه لا يحمل المطلق على المقيد أصلا، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ، حيث استدلوا على قولهم بالآتي:

١- أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا[٤].

٢- أن تقييد الخطاب بشيء في موضع، لا يوجب تقييد مثله في موضع آخر، كما أن تخصيص العموم في موضع لا يوجب تقييد العموم في موضع آخر، ولو وجب حمل المطلق على المقيد بظاهر الخطاب لم يكن ذلك بأولى من حمل المقيد على المطلق بظاهر الورود، وهذا لأن التقييد له حكم، والإطلاق له حكم، وحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه. لأن كل واحد منهما ترك الخطاب من تقييد أو إطلاق[٥].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٧/٣).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١٤٦/٣)،

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٤٧/٣)،

(٤) انظر: المحصول للرازي (١٤٢/٣)،

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٨/٥)،

٣- أومأ إليه أحمد رضي الله عنه في رواية أبي الحارث فقال: التيمم ضربة للوجه والكفين، فقيل له: أليس التيمم بدلا من الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟ فقال: إنما قال الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، ولم يقل: إلى المرفقين، وقال في الوضوء: {إلى المرافق} ١، وقال: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} فمن أين تقطع يد السارق؟ من الكف، وظاهر هذا: أنه لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء، وحمله على إطلاق[١].

٤- هذه زيادة في النص والزيادة في النص نسخ عندنا والنسخ بالقياس لا يجوز[٢].

نوقش ذلك:

١- إن كان نسخ النص المطلق بالقياس، فإما أن يكون نسخا، أو لا يكون نسخا، فإن كان الأول فقد بطل قولكم: إن النسخ لا يكون بالقياس، وإن لم يكن نسخا، فقد بطل قولكم: إن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخ [٣].

٢- أن هذا ليس بزيادة وإنما هو نقصان بالحقيقة لأن اللفظ المطلق يقتضي جواز كل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة فإذا منعنا الكافرة فقد أخرجنا بعض ما يقتضيه الظاهر وذلك نقصان وتخصيص فأما أن يكون زيادة فلا[٤].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢-٦٣٩).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٢١٦/١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٧/٣).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٢١٦/١).

القول الراجح:

وما أميل إليه في الترجيح: هو القول الأول القائل: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإن تقيد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا، وعليه فيحمل إطلاق العتق في كفارة الظهار واليمين على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل، وبهذا قالت المالكية وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد، وذلك للآتي:

١- لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف القول الثاني بما ورد عليه من مناقشات.

٣- أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا أي بنص أو إجماع، وجب القضاء بالتقييد، بناء عليه، وإن كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا

٣- اتحاد السبب والحكم في شيء واحد في المطلق والمقيد لكنهما منفيان:

مثاله: كما لو قال مثلا في كفارة الظهار: لا تعتق مكاتبا ، و" لا تعتق مكاتبا كافرا " لم يعتق مكاتبا كافرا ولا مؤمنا أيضا إذ لو أعتقه لم يعمل فيهما، فلا خلاف أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة في هذه الصورة، فهذا أيضا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي؛ إذ لا تعذر فيه[١].

فإنه يحمل المطلق على المقيد لأن المطلق جزء من المقيد والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة فالآتي بالمقيد يكون عاملا بالدليلين والآتي بغير

(١) انظر: المحصول للرازي (١٤٤/٣)، العدة في أصول الفقه (٦٣٧/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧/٥)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٥/٣).

ذلك المقيد لا يكون عاملا بالدليلين بل يكون تاركا لأحدهما والعمل بالدليلين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر[١].

٤- حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، لكن أحدهما أمر والآخر نهي(أن يكون أحدهما مثبتا والآخر منفيا):

مثاله: كما إذا قال في كفارة الظهار "أعتق رقبة"، ويقول: "لا تملك رقبة كافرة"، فلا يعتق كافرة؛ فالرقبة مطلقة في الكلام الأول مقيدة في الثاني، والحكم فيهما مختلف فهو في الأول الإعتاق وفي الثاني عدم الملك، فلا خلاف أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة في هذه الصورة، فلا بد من التقييد بنفي الكفر؛ لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها، والحمل هنا ضروري لذلك، لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد، وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر وهو الإيمان، وليس من حمل المطلق على المقيد[٢].

٥- أن يختلف الحكم ويتحد السبب:

وذلك بأن يكون سبب الحكم في المطلق هو سبب الحكم في المقيد، ولكن الحكم في المقيد غير الحكم في المطلق، فاتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف، ويعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا قام دليل آخر يدل على الحمل؛ لأنه لا تنافي في الجمع بينهما عند الدليل.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١٤٢/٣).

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٦/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٩/٥)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٦/١).

كاتحاد الوضوء والتيمم في السبب وهو الحدث وإرادة الوضوء، واختلاف الحكم فيهما، ففي المطلق الحكم هو وجوب التيمم، وفي المقيد الوضوء: فآية الوضوء؛ في قوله تعالى -:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}(١)، وآية التيمم في قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}(٢)،وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، ولفظ الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء، ومطلق في التيمم، لفظ الأيدي مقيدا في الآية الأولى بكونها إلى المرافق، وورد في الآية الثانية مطلقا عن هذا القيد والحكم فيهما مختلف، إذ هو في الآية الأولى وجوب الغسل وفي الثانية وجوب المسح، وأما السبب فهو متحد فيهما، إذ هو في الآيتين القيام إلى الصلاة وإرادتها، فالسبب متحد وهو الحدث وإرادة الوضوء، والحكم مختلف، وهو الغسل في الوضوء، وبدله الذي هو التيمم(٣).

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٤٢/٣)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٧/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٨/٢).

المطلب الثاني
أثر المطلق والمقيد في المسائل

١- أثر المطلق والمقيد في إحياء الأرض الموات:

في هذه المسألة اتحد الحكم واختلف السبب، فالحكم واحد وهو إباحة تملك الأرض الموات، والسبب يختلف بين إجازة ولي الأمر، وبين إحياء الموات، ولذا اختلف العلماء هنا في حمل المطلق على المقيد، وسنبين ذلك ببيان محل النزاع ، وأقوال العلماء في المسألة، كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إحياء الموات[١]، واختلفوا في جواز إحياء الموات بإذن الإمام أو بغير إذنه، وفي هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إحياء الموات بإذن الإمام، فلا يجوز إحياء الموات إلا بإذنه، سواء كانت الأرض الموات قريبة من العمران أو بعيدة، حملا للمطلق على المقيد وهو قول أبي حنيفة وعليه المذهب [٢].

القول الثاني: جواز إحياء الموات دون إذن الإمام، وهو رأي الشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد، وأشهب من المالكية [٣].

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢١٠/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٨٢/١)، التجريد للقدوري (١٢٣٨/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٠/١)، الحاوي الكبير (١٨٥/٣)، المغني لابن قدامة – ت التركي (٧/٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨١/٢٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٣٩/٨)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٤٣٢/٦)،

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٤٣٢/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٣٩/٨)، فتح الباري لابن حجر (١٨/٥)، المغني لابن قدامة – ت التركي (١٤٦/٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٦١/٤).

القول الثالث: التفصيل:

وهو ما ذهب إليه المالكية ففرقوا بين حالتين:

١- ما كان بعيدا: فيجوز إحياؤه وتملكه دون إذن الإمام إلا على وجه الاستحباب.

٢- ما كان قريبا: وهو القرب والبعد إلى الأرض العامرة، فيترك الحمى لأهله، فإذا كان قريبا احتاج إلى إذن الإمام، وهذا بشرط ألا يكون فيه ضرر على الطريق أو الماء أو الحيوان أو غير ذلك، فإن كان فيه ضرر لم يبح بأي حال، وهو المشهور عند المالكية(١).

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل القائلون على جواز إحياء الموات دون إذن الإمام بالآتي:

أولا: من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ« مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»(٢).

٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (٣).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٢١/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٤٨/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٦١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – ت البغا، برقم (٢٢١٠)، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – ت محيي الدين عبد الحميد، برقم (٣٠٧٤)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى – ط الرسالة، برقم (٥٧٢٩)، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.

وجه الدلالة: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم(١).

ثانيا: من المعقول:

١- أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام، ولأنه مباح استولى عليه، فيملكه بلا إذن الإمام كما لو أخذ صيدا أو حش كلأ، لأن هذا حق عامة المسلمين(٢).

٢- لأنه مباح سبقت إليه يده كالاحتطاب والاصطياد، وقد دلت على هذا أيضا شواهد النظر ، ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئا ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له، وكذلك الصيد ، من اصطاده ، فهو له ، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام ، ولا إلى تمليك ، والإمام في ذلك ، وسائر الناس سواء (٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على الجواز بإذن الإمام، فلا يجوز إحياء الموات إلا بإذنه بالآتي:

---

(١) انظر: معالم السنن (٤٦/٣)، الخراج لأبي يوسف (٧٧/١)،

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨١/٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٤/٦)

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٣٩/٨)، شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣)،

أولا: من السنة:

١- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (١).

وجه الدلالة: لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض للذي أحياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو؟ فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» أي: من أحياها على شرائط الإحياء ، فهي له ، ومن شرائطه تحظيرها وإذن الإمام له فيها ، وتمليكه إياها ، فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث (٢).

٢- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «نَزَلْنَا دَابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنَّ صَاحِبَ قُبْرُسَ خَرَجَ يُرِيدُ بِطْرِيقَ أَذْرَبِيجَانَ وَمَعَهُ زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ وَلُؤْلُؤٌ وَذَهَبٌ وَدِيبَاجٌ فَخَرَجَ فِي خَيْلٍ فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَهُ فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تَحْرِمْنِي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا حَبِيبُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ – رواية يحيى – ت عبد الباقي، برقم (٢٦)، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، وأخرجه أحمد في مسنده – ط الرسالة، برقم (١٤٨٣٩)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣)،

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٣٥٣٣)، ، باب الحاء، حبيب بن مسلمة الفهري.

وجه الدلالة: لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما في بيت المال، لأن للإمام ولاية على ذلك، فلا يملك بغير إذنه كمال بيت المال، دليل الدعوى الإقطاع [١].

نوقش ذلك:

١- هذا الأثر موضوع؛ لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار، وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد[٢].

٢- هو حجة عليهم؛ لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام، فإن ادعوا إجماعا كذبوا لأن في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم – ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسلب للقاتل، وبالأرض لمن أحياها[٣].

٣- أما تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل؛ لأن ما في بيت المال أموال مملوكة، أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرفه – ولا يجوز أن يشبه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب.

لو كان الأمر بالقياس حقا لكان قياس الأرض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب أولى وأشبه[٤].

---

(١) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١٦٦/٣)، المحلى بالآثار (٧٤/٧)،

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٨/٩)، المحلى بالآثار (٧٤/٧)،

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٧٤/٧)،

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٧٥/٧)،

ثانيا: من المعقول:

١- إن البيع والهبة يقفان على إذن من له حق في المعقود عليه فلا يقع الملك دون إذنه، وكذلك التملك بالإحياء يقف على الإمام الذي يملك التصرف في الحق المتعلق بالمملوك وهو الخراج أو العشر(١).

٢- لأن إحياء الموات غنيمة، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد، والحطب والحشيش، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها (٢).

٣- الإحياء يتحدد بالتملك به حق الله تعالى متعلق بالمملوك، وذلك الحق يختلف باختلاف المالكين، فمنهم من يتوقى به الحق ومنهم من يزريه، فوقف على إذن الإمام ليتخير الأصلح للمسلمين(٣).

نوقش ذلك: الذي يحصل به الملك في موضع الوفاق الإحياء لا الإذن فإنه لو أذن له ولم يحي لم يملك، وولاية الإمام لا تخرجه عن التمليك بالإحياء، كما أن له ولاية التقديم في الصلوات، ثم يتقدم بغير إذنه ويصح، وكذلك الحاكم له تقديم من شاء من الخصوم، ثم يسبق أحدهما بالدعوى، فيصح سماعها(٤).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣٧٤٣/٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٤٣٢/٦)، شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣)، التجريد للقدوري (٣٧٤٢/٨).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٣٧٤٣/٨).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٧٥/٧)،

أدلة القول الثالث: استدل القائلون على التفصيل بالآتي:

أولا: من السنة:

١- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [١].

وجه الدلالة: الميتة الخراب التي لا عمارة بها، وإحياؤها عمارتها، شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها، وهذا نص، وإنما لم نشترط إذن الإمام فيما بعد عن العمران خلافا لأبي حنيفة ، لهذا الخبر وهو عام [٢].

ثانيا: من المعقول:

١- لأنه ليس في ذلك إتلاف حق غيره ولا ما يؤدي إلى التخاصم والعداوة فكان يملك بالإحياء مباحة كتمليك الحشيش والصيد بالأخذ [٣].

٢- لأنها عين لم يتقدم عليها ملك بحيث لا يستباح منها، فلم يفتقر تمليكها إلى إذن الإمام كالحطب والحشيش[٤].

٣- شرطنا إذن الإمام فيما قرب من العمران خلافا للشافعي ؛ لأن ما قرب من البلد في حكم فنائه فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد والرعي وغير ذلك من وجوه الإرفاق فلو

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٦٣/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٩٤/١)،

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٩٤/١)،

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٧/٢)،

أجيز لكل واحد اقتطاعه لأضر ذلك بأهل البلد فلم يكن بد من نظر الإمام ليكون كالحكم لمن يحييه[١].

٤- أنه إذا كان بالقرب من العمران يؤدي إلى التنازع والخصومة، وأن يقول من له بقربه ملك: أنأ أحق بهذا لأنه بقرب ملكي ولأني محتاج إليه لصلاح ملكي، فاحتيج إلى إذن الإمام لقطع الخصومة[٢].

نوقش ذلك:

١- لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن أحياه، وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم جعل المال المتملك الذي حرمه الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – إذ يقول «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فجعلها ملكا لمن أخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يتشغر، ومثل الصيد يتوحش، وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية سقيمة، ولا بقياس، ولا برأي له وجه [٣].

٢- لا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر، أو لا ضرر فيه عليهم، فإن كان فيه ضرر فما للإمام أن يقطعه أحدا، ولا أن يضر بهم، وإن كان لا ضرر فيه عليهم، فأي فرق بينه وبين البعيد عن العمران؟ فصح أن لا معنى للإمام في ذلك أصلا[٤].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٩٤/١)،

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٧/٢)،

(٣) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١٦٧/٣)،

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٧٥/٧)،

القول الراجح:

وما أميل إليه في الترجيح: هو القول الأول القائل: جواز إحياء الموات دون إذن الإمام، وهو رأي الشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد، وأشهب من المالكية، وذلك للآتي:

١- لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف القول الثاني بما ورد عليه من مناقشات.

٣- إن كان إحياؤه لذلك مضرا بأهل القرية ضررا ظاهرا لم يكن لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر، والماء الظاهر، والمراح ورحبة السوق والطريق، والمصلى، ونحو ذلك.

٤- أن كل قضية قضاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل عطية أعطاها – عليه السلام – فليس لأحد يأتي بعده لا إمام ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يدخل فيها حكما – وقد اتصل – كما ترى – أن عمر قضى بذلك؛ ولا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –.

المسألة الثانية: أثر المطلق والمقيد في وجوب القود بالقسامة:

في هذه المسألة اتحد السبب واختلف الحكم، فالسبب واحد وهو القتل، والحكم يختلف في وجوب القود بالقسامة لأنها مخالفة بأنها تفضي إلى القصاص من شخص بناء على سماع أيمان خمسين شخص يقسمون على أنه القاتل فيقتل به، أو أنه يقسم خمسون شخصا من المتهمين أنهم ما قتلوا فيبرأون من تهمة القتل ولا يكون هناك قود أو قصاص، ولذا اختلف العلماء هنا في حمل المطلق على المقيد، وسنبين ذلك ببيان محل النزاع ، وأقوال العلماء في المسألة، كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من حلف بالله في القسامة، فهو حالف، والحكم بالقسامة واجب، والقسامة مختصة بدعوى الدم دون ما عداها من سائر الدعاوى [١].

واختلفوا في معاقبة مانع الزكاة على قولين:

القول الأول: القود بالقسامة: وهو قول المالكية، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي(وبه قال في القديم)، وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وذكر أن عمر بن عبد العزيز رجع عنه، وهو كذلك قول أبي ثور وابن المنذر، ومثلهم الزهري وربيعة وأبو الزناد، وكذلك الليث والأوزاعي وإسحاق وداود [٢].

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (١٢٧/١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٨/٨)، اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (١٧٨/٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣٥/١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤٠/٢)، الحاوي الكبير (٣/١٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٠/٤)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٨/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١١١٨/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٣٥/١٢)، المجموع شرح المهذب – ط المنيرية (٢١٢/٢٠)، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية (١٤/١١)، المغني لابن قدامة – ت التركي (١٨٩/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٧٨/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٠/٦).

القول الثاني: القسامة توجب الدية فقط: وهو أصح قولي الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنهم يحلفون ويغرمون الدية كقول أصحاب الرأي [1].

القول الثالث: القسامة لا يثبت بها حكم من قصاص ولا دية، وقد روي ذلك عن مالك، والشافعي، والليث بن سعد، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة، وسلام بن عبد الله وسليمان بن يسار، وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية ، وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه[2].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل القائلون على القود بالقسامة بالآتي:

أولا: من السنة:

١- ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ « أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٢٦)، ا اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (١٧٨/٥)، الحاوي الكبير (١٤/١٣)، بحر المذهب للروياني (١٨٩/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية (١٤/١١)، العدة شرح العمدة (٥٨١/١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٥/١٢)، التمهيد – ابن عبد البر – ت بشار (١٥٤/١٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٠/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩١/٦)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط عطاءات العلم (٦٥٧/٣).

كَبِّرِ الْكُبْرَ. أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا» (١).

وجه الدلالة: قوله: "فيدفع برمته" معناه: أنه يسلم لهم ليقتلوه بصاحبهم. وهو صحيح صريح في القود بالقسامة(٢).

٢- ما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ! قَالَ: فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا» (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – ط التركية، برقم (١٦٦٩)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط عطاءات العلم (٦٥٨/٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، برقم (٤٧٢٠)، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود يقاد به، انظر: العدة شرح العمدة (٥٨١/١).

وجه الدلالة: قد حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يدفع القاتل منهم برمته، وهذا يقتضي قتله، ويقتضي أيضا استرقاقه، لأنه عموم لا يخرجه منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو إجماع[١].

ثانيا: من المعقول:

١- لأن ما ثبت به القتل تعلقت عليه أحكامه كالبينة[٢].

٢- لأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فثبت بها القود، كشهادة الرجلين [٣].

٣- أن اليمين المنقولة يثبت بها القصاص، فكذلك اليمين المبتدأة[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على أن القسامة توجب الدية فقط دون القود في العمد والخطأ جميعا، إلا أنها في العمد في أموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة، بالآتي:

أولا: من السنة:

١- ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حثْمة: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَراء قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصة خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فأخبِرَ محيِّصة أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِل وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فذكر لهم، فأقبل هُوَ وَأَخُوهُ حويِّصة، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/١١)، بحر المذهب للروياني (١٩٨/١٤)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٣)، بحر المذهب للروياني (١٩٨/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٣/١٣)،

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٣/١٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/١٩)، العدة شرح العمدة (٥٨١/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/١٩)،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحيِّصة: (كبِّر كبِّر). يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حويِّصة ثمَّ تَكَلَّمَ محيِّصة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وإمَّا أَنْ يُؤذِنوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله لحويِّصة ومحيِّصة وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَتَحْلِفُونَ وتستحقُّون دَمَ صاحبكم). فقالوا: لَا، قَالَ: (أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ). قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة» [(١)].

وجه الدلالة: معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم –أي: يدفعوا إليكم ديته– وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حربًا لنا، وفيه دليل لمن يقول: الواجب بالقسامة الدية دون القصاص [(٢)].

ثانيا: من الأثر: ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ، أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافُوهُ مَكَّةَ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – ت البغا، برقم (٦٧٦٩)، كتاب الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، أخرجه مسلم في صحيحه – ط التركية، برقم (١٦٦٩)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

(٢) انظر: التمهيد – ابن عبد البر – ت بشار (١٥٧/١٥)، شرح النووي على مسلم (١٥٢/١١)

فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجَرَ فَأَحْلَفَهُمْ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ، فَقَالُوا: مَا وَقَتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، وَلَا أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ [١].

ثالثا: من المعقول:

١- لأن الإنسان قلما يأتي من محلة إلى محلة؛ ليقتل مختارا فيها، وإنما تمكن القاتل منهم من هذا الفعل بقوتهم ونصرتهم فكانوا كالعاقلة فأوجب الشرع الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر وأوجب القسامة عليهم لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني[٢].

٢-لأن التدبير في محلتهم إليهم فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم، أو من غيرهم فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك[٣].

نوقش ذلك:

١- أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها [٤].

٢- الاستدلال بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم وتعقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطإ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – ط العلمية، برقم (١٦٤٥٠)، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢٦)، شرح النووي على مسلم (١٥٢/١١)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢٦)، شرح النووي على مسلم (١٥٢/١١)

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/١٢)،

فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه[١].

٣-الاستدلال بالرواية التي فيها فيدفع برمته أقوى من الاستدلال بقوله دم صاحبكم لأن قوله يدفع برمته لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر[٢].

٤- الاستدلال بقوله دم صاحبكم أظهر من الاستدلال بقوله قاتلكم أو صاحبكم لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب وأما من قال يحتمل أن يكون قوله دم صاحبكم هو القتيل لا القاتل فيرده قوله دم صاحبكم أو قاتلكم وتعقب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون على أن القسامة لا يثبت بها حكم من قصاص ولا دية، بالآتي:

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٧/١٢)،

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٧/١٢)،

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٧/١٢)،

أولا: من السنة:

١- ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » [(١)].

وجه الدلالة: ظاهره أنه ليس على المدعى عليه غير اليمين، فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى أحد بدعواه دما أو مالا ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين[(٢)].

ثانيا: من الأثر:

ما روي عن الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قد زنى، ولم يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – ط التركية، برقم (١٧١١)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٩١/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩١/٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤٨/٥).

ثَـلَاثِ خِصَـالٍ: رَجُـلٌ قَتَـلَ بِجَرِيـرَةِ نَفْسِـهِ فَقُتِـلَ، أَوْ رَجُـلٌ زَنَـى بَعْـدَ إِحْصَـانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وارتدَّ عن الإسلام(١).

ثالثا: من المعقول:

١- لأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت شغلها إلا بدليل ولم يوجد(٢).

٢-لأنها دعوى لا يقضى فيها بالنكول، فلم يستحلف فيها كالحدود، وإنما لم يقض فيها بالنكول حذارا من قتل نفس بأمر محتمل(٣).

٣- أن الذين يحلفون أيمان القسامة إنما يحلفون على شيء لم يحضروه، ولم يعلموا أحق هو أم باطل، وحلف الإنسان على شيء لم يره دليل على أنه كاذب(٤).

٤- لأنه حق لآدمي، فاستحلف فيه كبقية الحقوق، وعدم القضاء بالنكول ليس هو العلة في عدم الحلف في الحدود، وإنما العلة تمحض حقيقته لله تعالى(٥).

نوقش ذلك:

١- حكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – ت البغا، برقم (٦٥٠٣)، كتاب الديات، باب القسامة.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩١/٦)،

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٢/٦)،

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط عطاءات العلم (٦٦٣/٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٢/٦)،

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/١٢)،

٢-ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه(١).

القول الراجح:

وما أميل إليه في الترجيح: هو القول الأول القائل: أن القود بالقسامة: وهو قول المالكية، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وذكر أن عمر بن عبد العزيز رجع عنه، وهو كذلك قول أبي ثور وابن المنذر، ومثلهم الزهري وربيعة وأبو الزناد، وكذلك الليث والأوزاعي وإسحاق وداود، وذلك للآتي:

١- لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف القول الثاني بما ورد عليه من مناقشات.

٣-لأن الرواية الصحيحة التي قدمنا فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنهم إن حلفوا أيمان القسامة دفع القاتل برمته إليهم" وهذا معناه القتل بالقسامة كما لا يخفى.

٤-لأن القسامة أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه؛ شرع لحياة الناس وردع المعتدين، ولم تمكن فيه أولياء المقتول من أيمان القسامة إلا مع حصول لوث يغلب على الظن به صدقهم في ذلك.

المسألة الثالثة: أثر المطلق والمقيد في مانع الزكاة:

في هذه المسألة اتحد السبب واختلف الحكم، فالسبب واحد وهو منع الزكاة، والحكم يختلف في العقوبة التي يحددها الإمام العادل على ذلك لأنها

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/١٢)،

مخالفة شرعية، ولذا اختلف العلماء هنا في أثر حمل المطلق على المقيد، وسنبين ذلك ببيان محل النزاع ، وأقوال العلماء في المسألة، كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من كتم زكاته أو امتنع عن دفعها وهو في قبضة الإمام، أخذت منه قهرا وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قوتل عليها، وحكم من منعها إن كان لجحود وجوبها فهو الردة، وإن تركها بخلا بها فإنما هي معصية(١).

واختلفوا في معاقبة مانع الزكاة على قولين:

القول الأول: أن مانع الزكاة يعزره الإمام العادل على ذلك، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة: وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في القول الجديد(٢).

القول الثاني: يأخذ الإمام العادل الزكاة ونصف المال عقوبة لهم: وهو رأي إسحاق بن راهوية، وأبي بكر بن عبد العزيز، وأحمد – رحمهم الله – في رواية، والشافعي في القديم(٣).

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢١٠/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٨٢/١)، التجريد للقدوري (١٢٣٨/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٠/١)، الحاوي الكبير (١٨٥/٣)، المغني لابن قدامة – ت التركي (٧/٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢٩١/٣)، التجريد للقدوري (١٢٣٨/٣)، الذخيرة للقرافي (١٣٥/٣)، المجموع شرح المهذب – ط المنيرية (٣٣١/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٣)، المغني لابن قدامة – ت التركي (٧/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٧٨/١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٧/٣)، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية (٩/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (٢٦١/١)، المغني لابن قدامة – ت التركي (٧/٤).

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل القائلون على أن مانع الزكاة يعزره الإمام العادل على ذلك، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة بالآتي:

١- عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[١].

٢- لأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات[٢]

٣- لأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر، رضي الله عنه، عقب موت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مع توفر الصحابة، رضي الله عنهم، فلم ينقل عنهم أخذزيادة، ولا قول بذلك[٣]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على أن الإمام العادل يأخذ الزكاة ونصف المال عقوبة لهم بالآتي:

-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: " وشطر ماله "[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه- ت عبد الباقي، برقم (١٧٨٩)، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، وقال الألباني: ضعيف منكر.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٢٦١/١)، بحر المذهب للروياني (٥٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٨/٣)،

(٣) انظر: المغني لابن قدامة - ت التركي (٨/٤).

(٤) أخرجه احمد في مسنده - ط الرسالة، برقم (٢٠٠١٦)، أول مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان، وأخرجه النسائي في سننه، برقم (٢٤٤٩)، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم.

وجـه الدلالـة: الحـديث هـو حجـة فـي أخـذها مـن الممتنـع ووقوعهـا موقعها[١]

نوقش ذلك:

١- كـان فـى بدء الإسـلام، حيث كانـت النفوس تشـح بالزكـاة، وحيث كانـت العقوبـات فـى المـال، ثـم نسـخ بحـديث "لـيس فـى المـال حـق سـوى الزكاة" [٢]

٢- يؤخذ منـه السن الواجب عليـه من خيـار مالـه، من غير زيـادة فـى سـن ولا عدد، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته فى القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه[٣].

٣- روى الحـاكم عـن الشـافعي أنـه قـال: لـيس بهـز حجـة، وهـذا الحـديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به[٤]

القول الراجح:

وما أميل إليه في الترجيح: هو القول الأول القائل: أن مانع الزكاة يعزره الإمام العادل على ذلك، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة: وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في القول الجديد، وذلك للآتي:

١- لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف القول الثاني بما ورد عليه من مناقشات.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٤٦/٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢٩١/٣)، الذخيرة للقرافي (١٣٥/٣)، البيان والتحصيل (٢٩٧/١٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (٢٦٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٣)، المغني لابن قدامة – ت التركي (٨/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة – ت التركي (٨/٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٤٧/٤).

٣- هذه العقوبة التي وردت في هذا الحديث دلالتها ظنية مع وجود الظن القوي في خطأ النساخ في لفظ الحديث الأول « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، يؤيد ثبوت هذه العقوبة، وأنها غير منسوخة، لأن النسخ يحتاج إلى دليل الإثبات، والعمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما، وبالتالي يترجح أن تثبت هذه العقوبة، وهي ثابتة بالدلالة الجزئية، وتكون إلى الحاكم، ولكنها إلى التهديد أكثر مما هي عقوبة حقيقية.

خاتمه البحث وأهم النتائج والتوصيات

من خلال العرض، والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد تعريف المطلق والمقيد، وبيان أنواعهم وشروطهم، و دراسة أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها في بعض المسائل في البحث، وبيان الراجح في كل مسألة، فبالإمكان إيجاز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات على النحو التالي:

النتائج والتوصيات:

فإنى أحمد الله أن أعاننى على إتمام الرسالة ووفقنى إلى أن فرغت – بعونه وتوفيقه – مما أردت بيانه وتفصيله، وبقي علي أن أختم الرسالة ببيان أهم ما توصلت إليه من نتائج وما جاء فيها من النقاط الموجزة الآتية:

١- إن علم أصول الفقه أصل في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، لبيان النصوص الشرعية ، مع اهتمام العلماء بدلالات الألفاظ وبيان مراد الشارع منها.

٢- أن المطلق في اللغة هو: المرسل، والمسرح، والمخلى، والمنفك ، واصطلاحا هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

٣- المقيد في اللغة هو محبوس والمكبل، وهو في الاصطلاح هو المتناول لمعين، أو غير معين، لكنه موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

٤- الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده.

٥- المطلق والمقيد باب مهم في أصول الفقه يساعد على فهم النصوص التي ربما ظاهرها التشديد والتعسير ولكن بالاستقراء والتتبع يتضح أنهم سبيل للتيسير ورفع الحرج.

٦- نحتاج إلى بذل كثير من الجهد بالبحث عن المسائل المعاصرة وتطبيق

المطلق والمقيد عليها لبيان سماحة الإسلام، وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان.

وأنهي بحثي هذا كما بدأته بحمد الله تعالى، وأسأله أن يوفقني إلى مواصلة السير في طريق العاملين على خدمة كتابه المبين وسنة رسوله الأمين.

هذه خلاصة مقتضبة لما توصلت إليه في هذا البحث، فإن تحقق به الغرض، وحصل به المقصود، فذلك فضل الله، فله الحمد كله، وإلا فحسبي أنني بذلت جهدي، واستفرغت طاقتي، وهذا هو جهد المقل، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وأسأله سبحانه دوام التوفيق والسداد، وأن يمنحني أجري الإصابة والاجتهاد، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي إثمي وخطيئتي، ويتجاوز عن تقصيري وإساءتي، وأن يوفقني لكل خير، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

1- al8ran alkrym.

٢- كتب التفسير:

2- ktb altfsyr:

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran, athar alshy5 al3lama m7md alamyn alshn8y6y, alm2lf: m7md alamyn bn m7md alm5tar algkny alshn8y6y (**1325** - **1393**), alnashr: dar 36a2at al3lm (alryad) - dar abn 7zm (byrot), al6b3a: al5amsa**1441**، h**2019** - m (alaoly ldar abn 7zm).

٣- كتب الحديث النبوي وعلومه وشروحه:

3- ktb al7dyth alnboyw3lomhwshro7h:

- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- alsnn alkbry, alm2lf: abo 3bd alr7mn a7md bn sh3yb alnsa2y (t **303** h**788**)، hw5rg a7adythh: 7sn 3bd almn3m shlby, (bmsa3da mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala), ashrf 3lyh: sh3yb alarna2o6, 8dm lh: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky, alnashr: m2ssa alrsala – byrot, al6b3a: alaoly**1421**، h**2001** - m.

– السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- alsnn alkbry, alm2lf: abo bkr a7md bn al7syn bn 3ly albyh8y (t **458** h.) alm788: m7md 3bd al8adr 36a, alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan, al6b3a: althaltha**1424** ، h**2003** – .m.

– المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.

- alm3gm alkbyr, alm2lf: slyman bn a7md bn ayob bn m6yr all5my alshamy ،abo al8asm al6brany (t **360**h.), alm788: 7mdy bn 3bd almgyd alslfy, dar alnshr: mktba abn tymya – al8ahra,al6b3a: althanya.

– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦ م.

- almfhm lma ashkl mn tl5ys ktab mslm, alm2lf: abo al3bas a7md bn 3mr bn ebrahym al8r6by (**578** - **656** h**788** ،.hw3l8 3lyhw8dm lh: m7yy aldyn dyb mysto - a7md m7md alsyd - yosf 3ly bdyoy - m7mod ebrahym bzal, alnashr: (dar abn kthyr ،dmsh8 - byrot) ،(dar alklm al6yb ،dmsh8 - byrot), al6b3a: alaoly**1417** ، h**1996** – .m.

– الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

- almo6a, alm2lf: malk bn ans, s77hwr8mhw5rg a7adythhw3l8 3lyh: m7md f2ad 3bd alba8y, alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot – lbnan, 3am alnshr: **1406** h**1985 – .** m.

– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- shr7 alzr8any 3la mo6a al emam malk, alm2lf: m7md bn 3bd alba8y bn yosf alzr8any almsry alazhry, t78y8: 6h 3bd alr2of s3d, alnashr: mktba alth8afa aldynya – al8ahra, al6b3a: alaoly ، **1424**h**2003 – .**m.

– شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.

- shr7 snn aby daod, alm2lf: abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h**-**), alm788: abo almnzr 5ald bn ebrahym almsry, alnashr: mktba alrshd – alryad, al6b3a: alaoly ،1420 h**1999– .** m.

– شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- shr7 m3any alathar, alm2lf: abo g3fr a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy (t **321**h**788** ،**-**hw8dm lh: (m7md zhry alngar - m7md syd gad al78) mn 3lma2 alazhr alshryf, rag3hwr8m

ktbhwaboabhwa7adythh: d yosf 3bd alr7mn almr3shly - alba7th bmrkz 5dma alsna balmdyna alnboya, alnashr: 3alm alktb, al6b3a: alaoly - **1414** h**1994** ـ m.

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ft7 albary bshr7 s7y7 alb5ary, alm2lf: a7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany (**773** - **852** h), alnashr: dar alm3rfa - byrot**1379** ، r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y, 8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb, 3lyh t3ly8at al3lama: 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz.

– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

- m3alm alsnn،who shr7 snn aby daod, alm2lf: abo slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby (almtofy: 388h), alnashr: alm6b3a al3lmya – 7lb, al6b3a: alaoly 1351 h**1932 – ـ** m.

– معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- m3rfa alsnnwalathar, alm2lf: a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ُsٌrَoٌgِrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y (t **458**h)، alm788: 3bd alm36y amyn 8l3gy, alnashron: gam3a aldrasat al eslamya (kratshy - bakstan) ،dar 8tyba (dmsh8 -byrot) ،dar alo3y (7lb - dmsh8) ،dar alofa2 (almnsora - al8ahra), al6b3a: alaoly**1412** ،h**1991** – .m.

– نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- nyl alao6ar, alm2lf: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250**h)، t78y8: 3sam aldyn alsbab6y, alnashr: dar al7dyth ،msr, al6b3a: alaoly**1413** ،h**1993** – .m.

٤ – كتب الفقه وأصوله:

4- ktb alf8hwasolh:

– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

- ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol, alm2lf: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250**h)، alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8 - kfr b6na, 8dm lh: alshy5 5lyl almyswaldktorwly aldyn sal7 frfor, alnashr: dar alktab al3rby, al6b3a: al6b3a alaoly **1419**h**1999** – .m.

– الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من

العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

- al ebhag fy shr7 almnhag (3ly mnhag alosol ely 3lm alasol ll8ady albydaoy almtofy snh **685** h), alm2lf: shy5 al eslam 3ly bn 3bd alkafy alsbky (almtofy: **756** h)woldh tag 3bd alohab bn 3ly alsbky (t **771** h), ktb hoamshhws77h: gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr, alnashr: dar alktb al3lmya – byrot, al6b3a: alaoly**1404** ، h**1984 – .** m.

– الإجماع،المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

- al egma3,alm2lf: m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory, t78y8wdrasa: d. f2ad 3bd almn3m a7md, alnashr: dar almslm llnshrwaltozy3, al6b3a: alaoly ldar almslm**1425** ، h**2004 /.** m.

–الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

-al e7kam fy asol ala7kam: alm2lf: abo al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy (almtofy: 631h) alm788: 3bd alrza8 3fyfy, alnashr: almktb al eslamy،byrot-dmsh8- lbnan.

– الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

- al eshraf 3la mzahb al3lma2, alm2lf: abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (t **319**h), alm788: sghyr a7md alansary

abo 7mad, alnashr: mktba mka alth8afya،ras al5yma - al emarat al3rbya almt7da, al6b3a: alaoly**1425** ،h**2004 – .** m.

– الأصول من علم الأصول،المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- alasol mn 3lm alasol,alm2lf: m7md bn sal7 al3thymyn, alnashr: dar abn algozy, al6b3a: alrab3a**1430** ، h**2009 – .** m.

– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- al eshraf 3la nkt msa2l al5laf, alm2lf: al8ady abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr albghdady almalky (**422**h-), alm788: al7byb bn 6ahr, alnashr: dar abn 7zm, al6b3a: alaoly**1420** ،h **– - 1999**m.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28, alm2lf: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h-),wfy a5rh: tkmla alb7r alra28 lm7md bn 7syn bn 3ly al6ory al7nfy al8adry (t b3d 1138 h-),wbal7ashya: mn7a al5al8 labn 3abdyn, alnashr: dar alktab al eslamy, al6b3a: althanya - bdon tary5.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- albyan fy mzhb al emam alshaf3y,alm2lf: abo al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y (t **558**h-), alm788: 8asm m7md alnory, alnashr: dar almnhag – gda, al6b3a: alaoly، **1421** h**2000** -. m.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga, alm2lf: abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by (t **520**h ،-**788**h: d m7md 7gywa5ron, alnashr: dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan, al6b3a: althanya**1408** ، h**1988** - . m.

– البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

- albnaya shr7 alhdaya, alm2lf: m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn al7syn alm3rof b- «bdr aldyn al3yny» al7nfy (t **855** h-), alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan, t78y8: aymn sal7 sh3ban, al6b3a: alaoly**1420** ، h**2000** - . m.

– التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.

- altbsra fy asol alf8h, alm2lf: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf , alfyrozabady alshyrazy (t **476** h-), shr7hw788h: d. m7md 7sn hyto, alnashr: dar alfkr – dmsh8, al6b3a: alaoly**1980** ، h-.

– التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق:

جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،١٤٠٦هـ – ١٩٨٥ م.

- altmhyd fy asol alf8h, alm2lf: m7foz bn a7md bn al7sn aَbُo al56ab alkَlْoَzَany al7nbly (**432** - **510** h.), drasawt78y8: g.**1**، **2** (d mfyd m7md abo 3msha)،g**4** ،**3** ـ (d m7md bn 3ly bn ebrahym), alnashr: mrkz alb7th al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry،dar almdny ll6ba3awalnshrwaltozy3, al6b3a: alaoly**1406** ، h**1985** – . m.

– العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤلف

- al3da shr7 al3mda ،fy f8h emam alsna a7md bn 7nbl, alm2lf

– التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

- altgryd, alm2lf: abo al7syn a7md bn m7md bn g3fr albghdady al8َdَّory (**362** - **428** h.), drasawt78y8: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya, a. d. m7md a7md srag - a. d. 3ly gm3a m7md, alnashr: dar alslam – al8ahra,al6b3a: althanya**1427** ، h – . **2006** m.

–التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

-alt8rybwal ershad (alsghyr), alm2lf: al8ady abo bkr m7md bn al6yb alba8lany (t **403** h**8**،.dm lhw788hw3l8 3lyh: d. 3bd al7myd bn 3ly abo znyd, alnashr: m2ssa alrsala ،byrot – lbnan, al6b3a: althanya**1418** ، h**1998** – . m.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny, alm2lf: abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady،alshhyr balmaordy (t **450**h), alm788: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod, alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan, al6b3a: alaoly**1419** ، h**1999**– . m.

– الخراج، المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

- al5rag, alm2lf : abo yosf y38ob bn ebrahym bn 7byb bn s3d bn 7bta alansary (almtofy : **182**h), alnashr : almktba alazhrya lltrath, t78y8 : 6h 3bd alr2of s3d ،s3d 7sn m7md.

– الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- alz5yra, alm2lf: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t **684**h), alm788: gz2 **13** ،**8** ،**1**: m7md 7gy, gz2 **6** ،**2**: s3yd a3rab, gz2 **3** - **9** ،**7** ،**5** - **12**: m7md bo 5bza, alnashr: dar alghrb al eslamy- byrot, al6b3a: alaoly**1994** ، m.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)،المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- alghyth alham3 shr7 gm3 algoam3, alm2lf:wly aldyn abo zr3a a7md bn 3bd alr7ym al3ra8y (t **826** h-),alm788: m7md tamr 7gazy, alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: alaoly**1425** ، h**2004** - m.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- alkafy fy f8h ahl almdyna, alm2lf: abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (t **463**h-), alm788: m7md m7md a7ydwld madyk almorytany, alnashr: mktba alryad al7dytha ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya, al6b3a: althanya**1400** ،h**1980**/-m.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- almbso6, alm2lf: m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-), alnashr: dar alm3rfa – byrot, al6b3a: bdon 6b3a, tary5 alnshr: 1414h**1993-**m.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني

الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

- almsoda fy asol alf8h, alm2lf: al tymya [bda btsnyfha algdّ: mgd aldyn abo albrkat 3bd alslam bn tymya (t **652** h-)،wadaf elyha alab،: shhab aldyn 3bd al7lym bn tymya (t **682** h-) ،thm akmlha alabn al7fyd: shy5 al eslam t8y aldyn abo al3bas a7md bn tymya (**728** h-)], gm3hawbydha: a7md bn m7md bn a7md bn 3bd alghny al7rany aldmsh8y (t **745** h-), t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd, alnashr: m6b3a almdny (osorth dar alktab al3rby).

– المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- almhzb fy f8h al emam alshaf3y, alm2lf: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (t **476** h-), alnashr: dar alktb al3lmya.

– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، أصل التحقيق: رسالة دكوراه من جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن ١٩٧٦ م، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

- allbab fy algm3 byn alsnawalktab, alm2lf: abo m7md 3ly bn zkrya almnbgy (t **686** h-), alm788: d. m7md fdl 3bd al3zyz almrad, asl alt78y8: rsala dkorah mn gam3a alazhr - klya alshry3awal8anon - 8sm alf8h alm8arn **1976** m, alastaz almshark bgam3a al emam m7md bn s3od al eslamya, alnashr: dar al8lm - aldar alshamya - sorya / dmsh8 - lbnan / byrot, al6b3a: althanya**1414** ، h**1994** - m.

– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،

المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م.

- al3zyz shr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr, alm2lf: 3bd alkrym bn m7md bn 3bd alkrym ،abo al8asm alraf3y al8zoyny (t **623**h-), alm788: 3ly m7md 3od - 3adl a7md 3bd almogod, alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan, al6b3a: alaoly**1417** ، h**1997** - . m.

– الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

- alkafy fy f8h al emam a7md, alm2lf: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (t **620**h-), alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: alaoly**1414** ، h**1994** - . m.

– المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

- almgmo3 shr7 almhzb, alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn bn shrf alnooy (t **676** h-), bashr ts7y7h: lgna mn al3lma2, alnashr: (edara al6ba3a almnyrya ،m6b3a altdamn ala5oy) – al8ahra, 3am alnshr:**1344** - **1347** h.

– اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

- a5tlaf ala2ma al3lma2, alm2lf: y7yy bn (hُbُyْrُa bn) m7md bn hbyra alzhly alshybany،ّabo almzfr،3on aldyn (t **560** h-), alm788: alsyd yosf a7md, alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan / byrot, al6b3a: alaoly**1423** ، h**2002** - .m.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-bda23 alsna23 fy trtyb alshra23, alm2lf: 3la2 aldyn،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h-), alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: althanya ،1406h**1986** - .m.

- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- t8oym alnzr fy msa2l 5lafya za23a،wnbz mzhbya naf3a, alm2lf: m7md bn 3ly bn sh3yb ،abo shga3 ،f5r aldyn ،abn aldًّhًّan (t **592**h-), alm788: d. sal7 bn nasr bn sal7 al5zym, alnashr: mktba alrshd - als3odya / alryad, al6b3a: alaoly**1422** ،h - **2001**m.

- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- al3da fy asol alf8h, alm2lf: al8ady abo y3ly ،m7md bn al7syn alfra2 albghdady al7nbly (**380** - **458** h**788** ،-hw3l8 3lyhw5rg nsh: d a7md bn 3ly bn syr almbarky ،alastaz almshark fy klya alshry3a balryad - gam3a almlk m7md bn s3od al eslamya, alnashr: bdon nashr, al6b3a: althanya **1410** h**1990** - .m.

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة في أصول الفقه - جامعة أم القرى، الناشر: المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- al38d almnzom fy al5soswal3mom , alm2lf: shhab aldyn a7md bn edrys al8rafy (**626** - **682** h), drasawt78y8: d. a7md al5tm 3bd allh, asl alt78y8: rsala dktoraa fy asol alf8h - gam3a am al8ry, alnashr: almktba almkya ،dar alktby – msr, al6b3a: alaoly**1420** ، h**1999** - . m.

- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- alm7ly balathar, alm2lf: abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy: 456h), alnashr: dar alfkr – byrot, al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

- alm5tsr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl, alm2lf: abn all7am ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn m7md bn 3bas alb3ly aldmsh8y al7nbly (t **803**h), alm788: d. m7md mzhrb8a, alnashr: gam3a almlk 3bd al3zyz - mka almkrma.

- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

- alm3tmd fy asol alf8h, alm2lf: abo al7syn m7md bn 3ly al6yb albَsْry alm3tzly (t **436** h**1044 – ـ** m), 8dm lhwdb6h: 5lyl almys (mdyr azhr lbnan),alnashr: dar alktb al3lmya – byrot,al6b3a: alaoly**1403** ،.

– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

- alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna «al emam malk bn ans», alm2lf: al8ady 3bd alohab albghdady (t **422** hـ), t78y8wdrasa: 7mysh 3bd al78, asl alktab: rsala dktoraa bgam3a am al8ry bmka almkrma,alnashr: almktba altgarya،ms6fy a7md albaz - mka almkrma.

– المعونة في الجدل، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- alm3ona fy algdl, alm2lf: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alfyrozabady alm3rof balshyrazy, alm788: d. 3ly 3bd al3zyz al3myryny ،alastaz almsa3d bgam3a al emam m7md bn s3od al eslamya, alnashr: gm3ya e7ya2 altrath al eslamy – alkoyt, al6b3a: alaoly**1407** ، h**1987 – ـ** m.

– المغني،المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١–٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،

الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

- almghny,alm2lf: mof8 aldyn abo m7md 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy algma3yly aldmsh8y alsal7y al7nbly (**541** - **620** h), alm788: aldktor 3bd allَّh bn 3bd alm7sn altrky ،aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo, alnashr: dar 3alm alktb ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،alryad - almmlka al3rbya als3odya, al6b3a: althaltha**1417** ، h**1997 – .** m.

– اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

- allm3 fy asol alf8h, alm2lf: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (t **476**h), alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: al6b3a althanya **2003** m - **1424** h.

– بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

- b7r almzhb (fy fro3 almzhb alshaf3y), alm2lf: alroyany ،abo alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl (t **502** h), alm788: 6ar8 ft7y alsyd, alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: alaoly**2009** ، m.

– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

- byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb, alm2lf: m7mod bn 3bd alr7mn (aby al8asm) abn a7md bn m7md ،abo althna2 ،shms aldyn alasfhany (t **749** h), alm788: m7md mzhr b8a, alnashr: dar almdny ،als3odya, al6b3a: alaoly**1406** ، h**1986 – .** m.

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- roda alnazrwgna almnazr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl: alm2lf: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly، alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-) alnashr: m2ssa alryّan ll6ba3awalnshrwaltozy3, al6b3a: al6b3a althanya 1423h**2002-**m.

– شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- shr7 alzrkshy, alm2lf: shms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly (t **772**h-), alnashr: dar al3bykan, al6b3a: alaoly، **1413** h**1993 - .** m.

–شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

-shr7 tn8y7 alfsol, alm2lf: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t **684**h-), alm788: 6h 3bd alr2of s3d, alnashr: shrka al6ba3a alfnya almt7da, al6b3a: alaoly**1393**، h**1973 - .** m.

–شرح مختصر الروضة: المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

-shr7 m5tsr alroda: alm2lf : slyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry ،abo alrby3 ،ngm aldyn (almtofy : 716h-) alm788 : 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky, alnashr : m2ssa alrsala, al6b3a : alaoly ،1407 h**1987** / .m.

–قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

-8oa63 aladla fy alasol, alm2lf: abo almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y (t **489**h-), alm788: m7md 7sn m7md 7sn asma3yl alshaf3y,alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan, al6b3a: alaoly**1418** ،h**1999**/.m.

– كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh, alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly alansary ،abo al3bas ،ngm aldyn ،alm3rof babn alrf3a (t **710**h-), alm788: mgdy m7md sror baslom, alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: alaoly ،m **2009**.

– المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- alm7sol, alm2lf: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (almtofy: 606h-) drasawt78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany, alnashr: m2ssa alrsala, al6b3a: althaltha ،1418 h**1997 -** m.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- kshf alasrar shr7 asol albzdoy, alm2lf: 3bd al3zyz bn a7md bn m7md ،3la2 aldyn alb5ary al7nfy (almtofy: 730h-) alnashr: dar alktab al eslamy al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb, alm2lf: m7mod bn 3bd alr7mn (aby al8asm) abn a7md bn m7md ،abo althna2 ،shms aldyn alasfhany (almtofy: 749h-), alm788: m7md mzhr b8a, alnashr: dar almdny ،als3odya, al6b3a: alaoly ،1406h**1986 /** m.

- تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- tysyr 3lm asol alf8h, alm2lf: 3bd allh bn yosf bn 3ysy bn y38ob aly38ob algdy3 al3nzy, alnashr: m2ssa alryan ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan, al6b3a: alaoly ،1418 h - **1997 -** m.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl, alm2lf: shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alrُّ3yny almalky (t **954**h-),alnashr: dar alfkr, al6b3a: althaltha**1412** ،h**1992** – .m.

– نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

- nhaya alosol fy draya alasol, alm2lf: sfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy (**715** h-), alm788: d. sal7 bn slyman alyosf - d. s3d bn salm alsoy7, asl alt78y8: rsalta dktoraa bgam3a al emam balryad, alnashr: almktba altgarya bmka almkrma, al6b3a: alaoly**1416** ، h**1996** – . m.

٤– كتب اللغة:

5- ktb allgha:

– لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- lsan al3rb: alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h-) alnashr: dar sadr – byrot, al6b3a: althaltha - 1414 h-.

– القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- al8amos alm7y6, alm2lf: mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady (almtofy: 817hـ) t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala, b eshraf: m7md n3ym al3r8sُosy, alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan, al6b3a: althamna ،1426 h**2005 – .** m.

– تـاج العـروس، المؤلـف: محمّـد بـن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحسـيني، أبـو الفيض، الملقّب بمرتضـى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- tag al3ros, alm2lf: m7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny ، abo alfyd ،alml8ّb bmrtdy ،alzَّbydy (almtofy: 1205hـ) alm788: mgmo3a mn alm788yn, alnashr: dar alhdaya.

– الكليـات معجـم فـي المصـطلحات والفـروق اللغويـة، المؤلـف: أيـوب بـن موسـى الحسـيني القريمـي الكفـوي، أبـو البقـاء الحنفـي (المتـوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقـق: عـدنان درويـش – محمـد المصـري، الناشـر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya, alm2lf: ayob bn mosy al7syny al8rymy alkfoy ،abo alb8a2 al7nfy (almtofy: 1094hـ), alm788: 3dnan droysh - m7md almsry, alnashr: m2ssa alrsala – byrot.